

الكتاب: كتاب الحج

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ٥

الوفاة: ١٤١١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ذي الحجة الحرام ١٤١٠ - تير ١٣٦٩ ش

المطبعة: العلمية - قم

الناشر: لطفي

ردمك:

ملاحظات: محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم

الخوئي (وفاة ١٤١١) / منشورات مدرسة دار العلم

المعتمد
في شرح المناسك
الجزء الخامس

(١)

الطبعة الأولى ذو القعدة الحرام ١٤١٠

(٢)

منشورات
مدرسة دار العلم (١٧)
المعتمد

في شرح المناسك
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
الجز الخامس
بقلم
السيد رضا الخلخالي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا
محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

بسم الله الرحمن الرحيم
(الشك في عدد الأشواط)
(مسألة ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ
من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك، كما إذا كان
شكه بعد دخوله في صلاة الطواف
(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما

إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك
وصح طوافه (١) إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط
الأخير فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف، والأحوط اتمامه
رجاءاً وإعادته (٢).

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

-
- (١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١ .
- (٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١ .

(مسألة ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا كما إذا شك في أنه شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.
 - (٢) الوسائل: باب من أبواب الطواف ح ٩.
 - (٣) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٢.
 - (٤) الكافي: ج ٤ ص ٤١٦.
 - (٥) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١.

-
- (١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ٢.
- (٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٥

-
- (١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.
- (٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٠.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٣.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٨٣.
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ١١.

-
- (١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف ح ٤ و ١٢ .
(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١ .

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس والسابع وبني
على السادس جهلا منه بالحكم وأتم طوافه لزمه استيناف وإن
استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحة طوافه.
(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء
صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين
من عددها.

-
- (١) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٦٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب بيني
على الأقل وضح طوافه.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمدا
مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك
قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحج من
قابل، وقد مر أن الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن
الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد ويتمه بقصد الأعم
من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحج
متعمدا ولم يمكنه التدارك بطل حجه ولزمته الإعادة من
قابل وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفارة
بدنة أيضا.

(١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذكر فإن تذكره بعد فوات محله قضاءه وصح حجه والأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضا بعد الطواف. (١)

(١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١ .
(٢) الوسائل: باب ٦٣ من أبواب الطواف ح ٣ و ١ .
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٤١ .
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ١٣٧ .

(١) التهذيب يب: ج ٥ ص ١٢٧.

-
- (١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١ .
(٢) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ٢ و ١ .
(٣) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١ .

-
- (١) الوسائل: باب ٥٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٢ .
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١ .

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ويكفي في الهدي أن يكون شاة (١).

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب العود إلى منى ح ١ وباب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٤.

(١) الوسائل: باب ٥٨ الطواف ح ١.

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف وتذكره في زمان
يكفيه القضاء قضاءه باحرامه الأول من دون حاجة إلى
تجديد الاحرام نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى
عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر.

(مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١)
(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في

طوافه، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر،
وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف
عنه وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي المكلف
بها مع التمكن ويستتنب لها مع عدمه وقد تقدم حكم
الحائض والنفساء في شرائط الطواف.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف.
(٣) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٥ و ٧

(١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الطواف ح ٤.

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع (١) وهي ركعتان يؤتى بها عقب الطواف وصورتها كصلاة الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاختفات ويجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعى الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختيارا.

-
- (١) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.
- (٢) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٨ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٧٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً

-
- (١) الوسائل: باب ٧٣ من أبواب الطواف ح ١ و ٢ و ٤.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٢٠.

بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليه.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٠٧.

(مسألة ٣٢٨): تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف
بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً (١)

-
- (١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ج ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١ و ٥ و ٦.

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١١.

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والآتيان بها في محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه: نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع

(١) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب الطواف ح ١٣

إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط الأولى (١) وحكم
التارك لصلاة الطواف جهلا حكم الناسي ولا فرق في
الجاهل بين القاصر والمقصر.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ١٤٥.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٨

-
- (١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.
- (٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ٦ و ٧.
- (٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.
- (٤) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٨ و ١٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٩.
- (٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢.
- (٣) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٧.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٠.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٢١.

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات
وجب على الولي قضاؤها (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ١٣ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلي لحن فإن لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها وأما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب امكانه وأن يصلّيها جماعة ويستنيب أيضا (١)

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.
(٣) المستدرک

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته
وكان معذورا في جهله صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة
حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة وأما إذا لم يكن معذورا
فبالإلزام عليه إعادتها بعد التصحيح ويجري عليه حكم ترك
صلاة الطواف نسيانا (١).

(السعي)
وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو أيضا من
الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء في ذلك العلم
بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربة ولا يعتبر فيه
ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث، والأولى
رعاية الطهارة فيه. (١)

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل: باب ١ من السعي ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي.
(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي.

-
- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي.
- (٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
- (٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
- (٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٦.
- (٥) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٧ و ٨.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي ح ٣ و ٨.

(مسألة ٣٣٣): محل السعي إنما هو بعد الطواف (١)
وصلاته فلو قدمه على الطواف أو على صلته وجبت
عليه الإعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسي الطواف
وتذكره بعد سعيه.

(مسألة ٣٣٤): يعتبر في السعي النية بأن يأتي به عن
العمرة إن كان في العمرة وعن الحج إن كان في الحج قاصدا
به القربة إلى الله تعالى. (٢)

(مسألة ٣٣٥): يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا
ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة وهذا يعد شوطا واحدا ثم
يبدأ من المروة راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون
الإياب شوطا آخر وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي
بالشوط السابع في المروة (١)
والأحوط لزوما اعتبار
الموالاته بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (٢).

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الطواف وباب ٧٧ منه.

-
- (١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب السعي.
- (٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

(مسألة ٣٣٦): لو بدء بالمرودة قبل الصفا فإن كان
في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا وإن كان بعده ألغى
ما بيده واستأنف السعي من الأول (١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ١ و ٢ و ٣.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٤١٨.

-
- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.
- (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب السعي ح ٤ و ٥.

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشي راجلا
فيحوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير
ذلك ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من
الصفا واختتامه بالمروة. (١)
(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه
فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجرى
الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي ح ٢.

نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم. (١)
(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروءة عند الذهاب
إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروءة إليه
فلو استدبر المروءة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند
الإياب من المروءة لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات
إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو

(١) البقرة: ١٥٨.

الإياب. (١)
(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروة
أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس
فيما بينهما (٢).

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٢ و ١

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب السعي ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي .

أحكام السعي
تقدم أن السعي من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما
بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه
التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه ولزمته الإعادة
من قابل والأظهر أنه يبطل احرامه أيضا وإن كان الأحوط
الأولى العدول إلى الافراد واتمامه بقصد الأعم منه ومن
العمرة المفردة. (١)

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث
ما ذكره وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن
لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقة لزمته الاستنابة
ويصح حجه في كلتا صورتين (١).

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب السعي ح ١ و ٣.

(مسألة ٣٤٢): من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو

(٧٩)

بحملة على متن انسان أو حيوان ونحو ذلك استناب غيره
فيسعى عنه ويصح حجه (١).
(مسألة ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعي عن
الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدّة
الحر أو التعب وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل،
نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار (٢).

(١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.

(٨١)

-
- (١) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ١ و ٢ .
(٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٣ .

(مسألة ٣٤٤): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة
في الطواف فيبطل إذا كانت الزيادة عن علم
وعمد (على ما تقدم في الطواف) نعم إذا كان جاهلا
بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت
الإعادة أحوط. (١)

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.
- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٥.

مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صح
سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له
أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيه كاملاً غير سعيه
الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا ولا بأس بالاتمام رجاءاً
إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١).

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب السعي ح ٢ وباب ٤ من أبواب الطواف ج ١٠.
- (٢) الحدائق: ج ١٦ ص ٢٨١.
- (٣) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣.

(مسألة ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان احرامه أيضا وإن كان الأولى العدول إلى حج الافراد واتمامه بنية الأعم من الحج والعمرة المفردة. وأما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج. وتجب عليه الاستنابة لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك ولو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو التمام. وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل يقصد به الأعم من التمام

والإتمام، ومع التعسر يستتبع لذلك. (١)

-
- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب السعي.
(٢) منتقى الجمال: ج ٢ ص ٤٧٤.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ١٥٣.

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة
التمتع نسياناً فأتى أهله أو قلم أظفاره فأحل لاعتقاده
الفراغ من السعي فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن
ذلك ببقرة (١)، ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي
ذكرناه.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

-
- (١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٤٣ .
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب السعي ح ٢ .
(٣) البقرة: الآية ٤٦ .

(الشك في السعي)
لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير
وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد
انصرافه من السعي وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن
الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

(مسألة ٣٤٨): إذا شك وهو على المروءة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصح سعيه. وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الطواف.
- (٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الطواف ح ١.

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من
السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فإذا شك
في عددها بطل سعيه (١).

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يكتفي النتف عن التقصير (١).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام لحج ح ٨.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع
ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه وإذا
حلق لزمه التكفير عنه بشاة إذا كان عالما عامدا بل مطلقا
على الأحوط. (١)

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ و ١

(١) لبد الصوف نفسه وبله بالماء وصيره يتلبد، لبد الصوف الشيء
لصق بعضه ببعض. ألزقه بشئ لزج أو صمغ. عقص المرأة شعرها
شدته في قفاها أو فتله العقاص خيط يشد به الذوائب.
(٢) (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ج ٢ و ٩.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٨.

(١٠٨)

-
- (١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ .
(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦٠ .
(٣) الجواهر: ج ٢٠ ص ٤٥٤ .

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير
جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة على الأحوط.

-
- (١) الوسائل: ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب التقصير ح ٢ .
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤ وباب
٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ .

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي
فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة (١).

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد
السعي فيجوز فعله في أي محل شاء سواء، كان في المسعى
أو في منزلة أو غيرهما (٢).

(مسألة ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج
بطلت عمرته والظاهر أن حجه ينقلب إلى الافراد فيأتي
بعمره مفردة بعده والأحوط إعادة الحج في السنة القادمة (١).

(١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٥ و ٤.

(٢) التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩.

(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الاحرام ح ٥ و ٤.

(مسألة ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج

(١١٥)

صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاة (١).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب التقصير ح ١ و ٢

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل وهو أن المكلف إذا أتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاة إذا كان عن علم وعمد (١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب التقصير ح ١.

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب التقصير ح ٥.

(مسألة ٣٥٧): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع
ولا بأس بالاتيان به رجاءا وقد نقل شيخنا الشهيد (قده)
وجوبه عن بعض العلماء (١).

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٦ والتهذيب:
ج ٥ ص ١٦٢.

(١) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧ والتهذيب:
ج ٥ ص ١٦٢.

(١٢٠)

(احرام الحج)
تقدم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر
ذكرناها مجملة. وإليك تفصيلها:
الأول: الاحرام وأفضل أوقاته يوم التروية، ويجوز
التقديم عليه بثلاثة أيام. ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير
والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان وينخرجان قبل
خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج
لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج و باب ١ و ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.
- (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة و باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
- (٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
- (٥) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٩ و ١٠.

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٥ و ١٥ و ٣ و ١

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الحج والوقوف.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الحج ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد اتمام التمسك قبل طواف النساء (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الحج والوقوف بعرفة ح ١.
(٢) الجواهر: ج ١٨ ص ٢٥٠.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة (١).

(١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج واحرام العمرة في كلفيته وواجباته ومحرماته والاختلاف بينهما إنما هو في النية فقط (١).

(مسألة ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء ولكن الأحوط وجوباً أن يحرم من مكة القديمة (٢) ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ١.
(٢) (٣) الوسائل: باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢ و ١ و ٣.

(مسألة ٣٦٢): من ترك الاحرام، أو جهلا منه بالحكم إلى أن خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكة ولو من عرفات والاحرام منها. فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكن من العود إلى مكة والاحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه (١).

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحرام ح ١.

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٨

(١٣٣)

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢ و ٣.

(١٣٤)

(مسألة ٣٦٣): من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الإعادة من قابل (١).

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد
احرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً فلو
طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٦.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.
(٣) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.
(٤) الوسائل: باب ١٦ من أبواب أقسام الحج.

الوقوف بعرفات
الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد
القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق
بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

(١) الوسائل: باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

(مسألة ٣٦٥): حد عرفات من بطن عرنة وثوية
ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف (١)،
وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف (٢).
(مسألة ٣٦٦): الظاهر أن الجبل موقف، ولكن
يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف في السفح من
ميسرة الجبل.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار
فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه
الوقوف (١).

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات
من أو ظهر التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، والأظهر
جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعة تقريبا، والوقوف في
تمام هذا الوقت وإن كان واجبا يَأْتُمُّ المكلف بتركه إلا أنه
ليس من الأركان بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف باب ٢
من أبواب أقسام الحج.

من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترك الوقوف
رأساً باختياره فسد حجه، فما هو الركن من الوقوف هو
الوقوف في الجملة (١).

(١) الوسائل: باب ٢٢ و ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

-
- (١) فروع الكافي: ج ٤ ص ٢٤٧ وفي منتقى الجمال (ومعه فرسه) بدل (قريش).
- (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.
- (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ١.
- (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ٧.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف.

(١٤٣)

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري
(الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل فيه أو لغيرهما من
الأعدار لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهة من
ليلة العيد) وصح حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب أقسام الحج.
(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (٣) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

(١) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٠٥.

(مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً. لكنها لا تفسد الحج فإذا ندم ورجع

إلى عرفات فلا شئ عليه وإلا كانت عليه كفارة بدنة
ينحرها في منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً
والأحوط أن تكون متواليات ويجري هذا الحكم في من
أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه
الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة
على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ و ٢٤ وغيرها.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان: الأولى: ما إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزي هذا في الحج على الأظهر ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه أن الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه. والحاصل: أنه تجب متابعة الحاكم السني تقية، ويصح معها الحج والاحتياط حينئذ غير مشروع ولا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه كما قد يتفق لك في زماننا هذا. الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأن اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون أن يترتب عليه أي محذور

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١.

(ولو كان المحذور مخالفته للتقية) عمل بوظيفته وإلا
بدل حجه بالعمرة المفردة ولا حج له، فإن كانت استطاعته
من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا
إذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد (١).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح
٢ و ٣ و ٢٦ وغيرها

(١) الوسائل: باب ٥٧ من أبواب ما يمك عنه الصائم ح ٧.

(الوقوف في المزدلفة)
وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم
لمكان يقال له المشعر الحرام وحد الموقف من المأزمين إلى
الحياض إلى وادي محسر وهذه كلها حدود المشعر وليست
بموقف إلا عند الزحام وضيق الوقت فيرتفعون إلى
المأزمين ويعتبر فيه قصد القرية (١).

-
- (١) البقرة: ١٩٨.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.
(٤) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

-
- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف في المشعر.
- (٢) المأزم الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان.
- (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة
حديث ٤ التهذيب: ج ٥ ص ١٨٠.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط
أن يبيت ليلة العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت
وجوبها (١).

-
- (١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٣.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع
فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.
(٢) البطح: هو الانطراح والبسط ومنه الانطراح على وجهه.

الوقوف في الجملة فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صح حجه وإن ارتكب محرماً (١).

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٧٦ .
(٣) (أشرق ثبير كيما نغير) (أو أشرق) ونغير أي نسرع إلى
النحر وتدفع النفر وسميت أيام التشريق بذلك لأن الهدى والضحايا
لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع.

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.
والتهذيب: ج ٥ - ص ١٩٢.
(٢) العلل: ص ٤٤٤ - ط النجف الحيدري - باب ١٩٢ - من
المجلد الثاني.

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٢١ .
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤ .

-
- (١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .

-
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٢) الحدائق: ج ١٦ ص ٤٤٠.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٧١)

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه. ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى (١).

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجه على الأظهر، وعليه كفارة شاة (١).

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري الوقوف فيما بين الطلوعين في المزدلفة لسيان أو لعذر آخر أجزاءه الوقوف الاضطراري الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد. ولو تركه عمداً فسد حجه (٢).

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر و ح ٤ من باب ٢ من أبواب أقسام الحج و باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف في المزدلفة.

(١٧٤)

ادراك الوقفين أو أحدهما
تقدم أن كلا من الوقوفين الوقوف في عرفات
والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين: اختياري
واضطراري فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين
كليهما فلا اشكال، وإلا فله حالات:
الأولى. أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين: الاختياري
منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه
ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج،
ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كانت استطاعته
باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.
الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات
والاضطراري في المزدلفة.
الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في (عرفات)
والاختياري في (المزدلفة) ففي هاتين الصورتين يصح
حجه بلا اشكال.
الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من

عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة حجه
وإن كان الأحوط إعادته في السنة القادمة إذا بقيت شرائط
الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته.
الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة
فقط ففي هذه الصورة يصح حجه أيضا
السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة
فقط ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج إلا أن الأحوط
أن يأتي ببقية الأعمال قاصدا فراغ ذمته عما تعلق بها من
العمرة المفردة أو اتمام الحج وأن يعيد الحج في السنة القادمة.
السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط
والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجه إلى
العمرة المفردة ويستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفة
ليلة العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلا. منه بالحكم كما
تقدم ولكنه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس
من يوم العيد وجب ذلك وإن لم يمكنه صح حجه وعليه
كفارة شاة.
الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات
فقط ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة

المفردة (١).

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر

-
- (١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ .
(٢) الوسائل: باب ٢٧ و ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر .

-
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٤) البقرة: ١٩٨.

(١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصدح ح ٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.
- (٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ٣.

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٨٤)

-
- (١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦ و ٣.
(٤) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣.
(٥) التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٢.

منى وواجباتها
إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع
إلى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي كما نذكرها
تفصيلاً ثلاثة:
١ - رمي جمرة العقبة.
الرابع من واجبات الحج: رمي جمرة العقبة يوم النحر (١)

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر .
(٣) الوسائل: باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٩ .
(٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة .
(٥) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة .
(٦) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة .
(٧) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤ .

ويعتبر فيه أمور:

- ١ - نية القربة (١).
- ٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات ولا يجزئ الأقل من ذلك كما لا يجزئ رمي غيرها من الأجسام (٢).
- ٣ - أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزئ رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة (٣).

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٤ - أن تصل الحصيات إلى الجمرة (١).
٥ - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا
يجزي وضعها عليها (٢) والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا
رمى فلاقته الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة
نعم إذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فأصابت
الجمرة لم يجزي ذلك (٣)

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(١٩٠)

٦ - أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها (١)
ويجزى للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر
في الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد) لكن يجب عليهم
تأخير الذبح والنحر إلى يومه والأحوط تأخير التقصير أيضا
ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو
فإنه يذبح ويقصر ليلا كما سيأتي.
(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابة وعدمها بني على
العدم إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان
الشك بعد دخول الليل (٢).

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:
(أحدهما): أن تكون من الحرم والأفضل أخذها من
المشعر (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من الوقوف بالمشعر ح ١.

ثانيهما: أن تكون أبقارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
 - (٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.
 - (٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.
 - (٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة وأن يكون الرامي راجلا وعلى طهارة (١).

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ والبرش هو نقط بيض في جلده ومنه الأبرش كناية عن الأبرص.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ١ والبرش هو نقط بيض في جلده ومنه الأبرش كناية عن الأبرص.

(٣) الوسائل: باب ٨ و ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها
ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن
يرمي الذي كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلك رمي المقدار الزائد
ينفسه واستناب شخصا آخر لرمي المقدار المزيد عليه ولا
فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي (١).

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب السعي.

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا
منه بالحكم لزمه التدارك اليوم الثالث عشر حسبما تذكر
أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره
إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل. وسيجيئ
ذلك في رمي الجمار (١).

(١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(١٩٧)

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦.

ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن
يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه
أو بنائبه وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب
عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه
على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١.

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤ و ١ .
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣ .
(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣ .

(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا
فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة
الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط وأما إذا كان الترك
مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده
بعد تدارك الرمي (١).

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٨.

(٢) (الذبح أو النحر في منى)
وهو الخامس من واجبات حج التمتع (١).

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ وباب ٥ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٠٧ أوائل فصل أنواع الحج وشرائطها.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب أقسام الحج ٣ و ١.

(٢٠٤)

ويعتبر فيه قصد القرية (١)
والايقاع في النهار، ولا يجزيه
الذبح أو النحر في الليل وإن كان جاهلا، نعم يجوز
للخائف الذبح والنحر في الليل (٢).

(١) الوسائل: باب ١٣ و ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة وباب
٦ من الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٨ - من الذبح - ح ٤.

ويجب الاتيان به بعد الرمي (١). ولكن لو قدمه على الرمي
جهلا أو نسيانا صح ولم يحتج إلى الإعادة.

-
- (١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة وباب ١٧
من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.
- (٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح وباب ٣ من أبواب
أقسام الحج ح ٤.

ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى (١).

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصدح ح ٣.

(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧
(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب الذبح ١ و ٦ و ٧.

وإن لم يمكن بذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير
المذبح وجعله في وادي محسر فإن تمكن المكلف من التأخير
والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة
حلق أو قصر وأحل بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب
عليهما من الطواف والصلاة والسعي وإلا جاز له الذبح في
المذبح الفعلي ويجزيه ذلك (١).

(١) المستدرک: باب ٣٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١) البقرة: ١٩٦ - الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.
(٢) الحج: ٣٦.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح ح ١.

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر
يوم العيد (١) ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره
من الأعذار أو لجهل بالحكم (٢) لزمه التدارك إلى آخر

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٢ من أبواب
الحلق ح ٢.

أيام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة
فإذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادة
الطواف وإن كانت الإعادة أحوط. وأما إذا تركه عالماً
عامداً فطاف فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده
بعد تدارك الذبح (١).

(مسألة ٣٨٣): لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ و ٦ وباب ٢ من أبواب الحلق ح ٢.
(٢٩ البقرة: ١٩٦.)
- (٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥ وباب ١٨ من أبواب الذبح ح ١.

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١ و ٣
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١ و ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.
 - (٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.
 - (٣) الخوان ما يوضع عليه الطعام.
 - (٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ٤

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر، أو الغنم. ولا يجزي من الإبل إلا ما أكمل السنة

الخامسة ودخل في السادسة ولا من البقر والمعز إلا ما أكمل
الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط (١).

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) البهيمة وهي كل ذات أربع من دواب السير والبحر وكل
ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمة.

فبهيمة الأنعام من قبيل إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه.

(٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الذبح ح ٥.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ١.

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.
- (٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

ولا يجزي من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية (١).

(١) والظاهر أن الجزائي (عليه الرحمة) ذكر في الرواية (تبعها) كما في الوسائل لا (ثنيها) ويشهد لذلك قوله (ره) بعد الرواية بلا فصل (والتبع ما دخل في الثانية فإن كان المذكور في الرواية ثنيها لا مناسبة لتفسير التبع في هذا المقام بلا فصل فيعلم أن الغلط والاشتباه من الناسخ لا من المؤلف.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

وإذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجرئه ذلك ولزمته الإعادة (١). ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجرئ الأعور، والأعرج والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك. والأظهر عدم كفاية الخصي أيضا، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا والأحوط الأولى أن لا يكون مريضا ولا

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.

موجؤا ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيراً لا مخ له،
ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان
الأحوط اعتبار سلامته منهما والأحوط الأولى أن لا يكون
الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ١ و ٥ و ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١ .
(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ١ .
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ١ و ٣ و ٥ .

-
- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.
(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ٥.
(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٠.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٤.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١.

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هو
في فرض التمكّن منه فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط
أجزأ الفاقد وما تيسر له من الهدي (١).

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه ولم يحتج إلا الإعادة (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.
(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الذبح ح ٣ و ٧.
(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٤٨ .
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢ وباب ١٦ من
أبواب الذبح ح ١ .

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجدا للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محل آخر (١). وما إذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكّه وإلا لزم الاتيان به إذا شك في هزال الهدي فذبحه، امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءاً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأ ذلك.

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما
اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه ولا يلزمه
إبداله (١).

(٢٣٤)

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه
هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو
بالخيار في الثاني إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه وهو كسائر
أمواله والأحوط الأولى ذبحه أيضا وإن وجده بعد ذبحه.

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

الثاني ذبح الأول أيضا على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.
- (٢) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.
- (٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ و ٢.

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١ التهذيب: ج ٥
ص ٢١٩.

(٢٣٩)

-
- (١) التهذيب: ج ٢١٧٥ - الوافي ج ٨ ص ١٧١.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٩ .
(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب الذبح ح ٤ (٣) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢ .

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرفه إلى
اليوم الثاني عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم
الثاني عشر عن صاحبه (١).

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.
(٢) الفهرست: ص ١٣٤ برقم ٤٧٤.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٢٧.
(٢) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٢٤٤)

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه
أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر
ذي الحجة فإن مضى الشهر لا يذبحه إلا في السنة القادمة (١).

-
- (١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦ .
(٢) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٤ والتهذيب: ج ٥ ص ٤٨٣ .
(٣) الوسائل: باب ٤٤ من الذبح ح ٣ والكافي ج ٤ ص ٥٠٩
والتهذيب ج ٥ ص ٣٧ .

-
- (١) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.
- (٢) الوسائل: باب ٤٥ من الذبح ح ١ و ٢.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٥.

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدي ولا من
ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام ثلاثة في الحج (١). في
اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وسبعة إذا رجع
إلى بلده (٢).

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ و ١٤ و ١.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٧.
(٣) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٢.

(١) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٧.

(٢٥١)

والأحوط أن تكون السبعة متوالية (١)

(١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

ويجوز أن تكون الثلاثة من أول ذي الحجة بعد التلبس
بعمره المتمتع (١).

(٢٥٣)

ويعتبر فيها التوالي (١) فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع

-
- (١) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٥٣ من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل: باب ٥٠ من أبواب الذبح.

صام الثامن والتاسع ويوما آخر بعد رجوعه من منى (١)

-
- (١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١ و ٢.

(١) التهذيب: ج ٥ باب الخروج إلى الصفا ح ٥٢٠.

(٢٥٦)

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٩.

(٢٥٧)

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.
(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨١.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

(١) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥ و ٣.

ولو لم يتمكن في اليوم الثامن أخرج جميعها إلى ما بعد
رجوعه من منى (١)

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٢ - ١٧٦.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

-
- (١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٦.
- (٢) الوسائل: ٥٢ من أبواب الذبح ح ٥.

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣ وباب ٤٦ من
أبواب الذبح ح ١٤ .
(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤ .

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
 - (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ١.
 - (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.
 - (٤) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.

(٢٦٨)

والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى (١)
ولا يؤخره من دون عذر.

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٢.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الصوم المحرم.
(٢) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ وباب ٥ من
أبواب الذبح ح ٥ وباب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.
- (٢) الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر أي الرجوع ثم قال في القاموس والصدر محرّكة (اليوم الرابع من أيام النحر).

وإذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو
صامها في بلده أيضا (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ٤.
 - (٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٣) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.
 - (٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.
(٣) الجواهر: ج ١٩ ص ١٧٣.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣، والاستبصار: ج ٢
ص ٢٧٧ و ٢٨٢.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٧.

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٩ وص ٢٨٢.

ولكن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة (١)

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨٧.
(٢) الوسائل: باب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢.

فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم
وتعين الهدي للسنة القادمة (١).

(١) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣
(٢) الوسائل: باب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١ و ٣.

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدى ولا من
ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه وجب عليه
الهدى على الأحوط (١).

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٨١.

-
- (١) الوسائل: باب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٦.

(١) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.
(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦٦.

-
- (١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١ .
(٢) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ .
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٨ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٠ .

(مسأله ٣٩٦): إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله

(١) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين
الشركة في الهدى والصوم على الترتيب المذكور (١).
(مسألة ٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا
فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على
عدمه نعم إذا كان ثقة وأخبره بذبحه اكتفى به (٢).

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى
لا تعتبر فيما يذبح كفارة، وإن كان الأحوط اعتبارها
فيه (١).

(مسألة ٣٩٩): الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا
تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال
الاختيار أيضاً ولا بد أن تكون النية مستمرة من صاحب
الهدى إلى الذبح ولا يشترط نية الذابح وإن كانت أحوط
وأولى (٢)، كما لا بد من أن يكون الذابح مسلماً.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١١٨.

مصرف الهدى
الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقة
ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هدية، وأن يأكل من الثلث
الباقى له (١).

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ١٦١.

(٢) الحج: الآية ٢٨ و ٣٦.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

(٢٩٦)

(١) الوسائل: باب ٤٠ من الذبح ح ١٨ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٤٠ من الذبح ح ١٨ و ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.
- (٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦ و ٧ و ٥.

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٣٠٠)

ولا يجب اعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه بل يجوز
الاعطاء إلى وكيله (وإن كان الوكيل هو نفس من عليه
الهدى) ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من
الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك (١) ويجوز اخراج
لحم الهدى والأضاحي من منى (٢).

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الذبح.

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدية فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزءه ذلك (١).

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء. فلا بأس بتملكه غير المسلم (٢).

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصديق والاهداء فلا ضمان على صاحب الهدي، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٣).

٣ - الحلق والتقصير
وهو الواجب السادس من واجبات الحج (١) ويعتبر
فيه قصد القرية (١) وإيقاعه في النهار على الأحوط
من دون فرق بين العالم والجاهل.

-
- (١) الفتح: الآية ٢٧.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحلق ح ١.

(٣٠٥)

والأحوط تأخيره عن الذبح والرمي (١).

(٣٠٦)

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ .
(٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩ .

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٦ والاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من الذبح ح ٧ التهذيب ج ٥ ص ٢٣٥
الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤.

ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه
بالحكم أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة (١).

(٣٠٩)

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ج ٢.
(٤) التهذيب: ج ٥ ص ٢٤٠.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٦.

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠ .
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن
التقصير (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق والتقشير
والحلق أفضل ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو
نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد
جمعه ولفه فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر.
ومن كان ضرورة فالأحوط له أيضا اختيار الحلق وإن كان
تخييره بين الحلق والتقشير لا يخلو من قوة (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الحلق ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٢١ من أبواب أقسام الحجج ح ٣.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨

(٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١ و ٨.

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٣.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٥.

-
- (١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ٤ .
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥ .
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الذبح ح ١٠ و ٥ .

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الحلق ح ١٤.

(١) لا يخفى أن ما ذكره سيدنا الأستاذ دام ظلّه في تفسير هذه الآية الشريفة وبيان المراد منها لم يسبق إليه أحد من المفسرين ولا من الفقهاء فيما نعلم، فإنهم ذكروا في تفاسيرهم ما ينطبق هذه الآية الشريفة على العمرة المفردة فقد قالوا إن الله تعالى لما أرى نبيه (صلى الله عليه وآله) في المنام بالمدينة أن المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه فانصرفوا إلى مكة لأداء العمرة المفردة في السنة السادسة من الهجرة فلما وصل صلى الله عليه وآله هو وأصحابه إلى الحديبية التي تسمى في زماننا هذا ب (شميسي) قريب من مكة على طريق المدينة وقع صلح الحديبية المعروف فيها فرجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يدخلوا مكة، فقال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد الحرام.

وروي أن بعض الأصحاب (قال: ما شككت في الاسلام إلا في ذلك الوقت ف جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقال: يا رسول الله أليس وعدتنا أن ندخل المسجد الحرام محلقين ومقصرين فقال: له رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت لكم إنا ندخلها العام؟ فقال: لا، فقال: صلى الله عليه وآله فإنكم تدخلونها إن شاء الله) فأنزل الله هذه الآية وأخبر سبحانه بأن ما أراه النبي (صلى الله عليه وآله) هو الصدق والحق وليس بالباطل فلما كان ذو القعدة من السنة السابعة للهجرة اعتمروا ودخلوا المسجد الحرام كما وعدهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فبناء على ما ذكر المفسرون تكون الآية أجنبية عن الاستدلال بها للحلق والتقشير الواردين في الحج، ولكن ما ذكره الأستاذ - أطال الله بقاءه - وجيه وقد سبقه المحقق الأردبيلي في آيات الأحكام

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أن الحلاق
يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق (١).
(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا
لم يكن ملبدا أو معقوصا وإلا جمع بين التقصير والحلق
ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط (٢).

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ و ٦.
(٣) المستدرک: باب ١١ من أبواب الحلق ح ٤.
(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١١ و ١٢.

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١.

(٣٢٥)

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠
- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٧ و ١٠.

(١) سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى أن المراد بالصيد المذكور في صحيح معاوية هو الصيد الاحرامى فيكون خبر معاوية موافقا لجملة من الأخبار الدالة على بقاء حرمة الصيد إلى اليوم الثالث عشر من يوم النفر كما صرح بذلك في مسألة ٤٢٥.

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.
(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣ و ٤.
(٣) الجواهر: ج ٢ ص ٣٩.

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا
منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصر أو حلق
فيها (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ١ و ٤.

فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه
وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك (١).

(٣٣٠)

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف على الأظهر وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادة السعي أيضا ولا يترك الاحتياط بإعادة الطواف مع الامكان فيما إذا تكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الحلق ح ٦ و ١.
(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥.
(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ح ١ و ٥.

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٢٤١.

(٣٣٣)

طواف الحج وصلاته والسعي
الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج
الطواف وصلاته والسعي، وكيفية شرائطها هي نفس
الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته
وسعيها (١).

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق والتقصير ولزمته كفارة شاة (١).

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الحلق ح ١ .
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الحلق ح ١ .

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٥.
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨
- (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨
- (٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٦ و ٧ و ٨.

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠ .
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠ .
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١ و ٩ و ١٠ .
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٢ .

(مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف
الحج وصلاته والسعي على الوقوفين، ويستثنى من ذلك
الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمريض فيجوز
لهم تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين (١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٣ .
(٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٤ .

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٦.
- (٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

-
- (١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٢.
(٣) التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٨.

-
- (١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

ولكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت.

والآتيان بالسعي في وقته والأحوط تقديم السعي أيضا
وإعادته في وقته (١)

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٢ و ٣.
(٣) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ٥.

والأولى إعادة الطواف والصلاة أيضا مع التمكن في أيام
التشريق أو بعدها إلى آخر ذي الحجة (١).

(١) الوسائل: باب ٦٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٣٤٧)

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد (١).

(مسألة ٤١٤): من طرء عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمراة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب (٢).

(١) الوسائل: باب ٤٧ و ٤٩ من أبواب الطواف.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقي عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه ولكن لا يجوز له شئ من الاستمتاع المتقدمة على الأحوط وإن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ وغيره.

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ١ وغيره.
- (٢) الوسائل: باب ٨٢ من أبواب الطواف ح ٧.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى وباب ١٦ من
أبواب الحلق والتقصير.

(٣٥١)

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف
والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير (١).

(٣٥٣)

طواف النساء
الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف
النساء وصلاته (١)

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٤٠٥.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج.

وهما وإن كان من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج
فتركهما ولو عمدا لا يوجب فساد الحج (١)

-
- (١) الوسائل: باب من أقسام الحج ح ١ و ١٢ و ٦.
(٢) الجواهر ج ١٩ ص ٣٧٢.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال
يجب على النساء (١)، فلو تركه الرجل حرمت عليه
النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

-
- (١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٣.

-
- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الحلق ح ٦ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .
(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢ .

-
- (١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٣٩١.
(٢) المختلف: ج ٢ ص ١١٥ الطبع الحجري.
(٣) المراسم: ص ١٢٠ طبعة منتدى النشر.
(٤) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج و باب ١٨ من أبواب الميقات.

والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب
عنه لا عن نفسه (١).
(مسألة ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحج
وصلاته في الكيفية والشرائط (٢).

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء
باستقلاله لمرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو بأن
يحمل على متن حيوان أو انسان، وإذا لم يتمكن منه أيضا
لزمته الاستنابة عنه ويجري هذا في صلاة الطواف أيضا (١).

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أكان

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٧.

متعمدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت
عليه النساء إلى أن يتداركه ومع تعذر المباشرة أو
تعسرها جاز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه حلت له
النساء.

(١) الجواهر: ج ١٩ ص ٣٩٠.

(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ١.

-
- (١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٤.

فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضي من تركته (١).

(٣٦٥)

-
- (١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦
(٢) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣ و ٢ و ٦.

(١) معتمد العروة: ج ١ ص ٢٩٩.

(٣٦٧)

-
- (١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٣.
- (٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٦ - الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.
- (٣) التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨ - الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ٣.

(١) التهذيب: ج ٥ ص ١٢٨ - الوسائل: باب من أبواب الطواف
حديث ٦.
(٢) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٥ الوسائل: باب ٥٨ من أبواب
الطواف ح ٢.

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
فإن قدمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي
وكذلك أن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١١.

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ وباب ٢ من
أبواب الحلق ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٦٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين
لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي
والذبح والحلق (١).

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة (١)
طهرها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة
والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته.

(١) الوسائل: باب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١٣.

وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء
جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة (١) والأحوط
الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.
(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان
الصلاة في طواف الحج (٢) وقد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

(١) باب ٩٠ من أبواب الطواف ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٧٧ من أبواب الطواف ح ١.

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى
صلاته حلت له النساء وإذا طافت المرأة وصلت صلاته
حل لها الرجال فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم
الثالث عشر على الأحوط (١) وأما قلع الشجر وما ينبت
في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما
تعم المحرم والمحل (٢).

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب الطواف ح ٥ و ١.

(المبيت في منى)
الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت بمنى
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويعتبر فيه قصد القرية
فإذا خرج الحاج من مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف
والسعي وجب عليه الرجوع لمبيت في منى. ومن لم
يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر
أيضا وكذلك من أتى النساء على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١ وغيره.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(١) سورة آية.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.
(٢) البقرة: الآية ٢٠٣.

(٣٧٨)

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧

(٣٧٩)

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٣٨٠)

ويجوز لغيرهما النفر من منى بعد ظهور اليوم الثاني عشر (١)
ولكن إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه
المبيت ليلة الثالث عشر أيضا (٢).

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب العود.
(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى حديث ٦ و ٣ و ٤.
(٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج. (١) وعليه دم شاة على الأحوط.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات (١) ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر (٢).

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٤.

والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل
مكة قبل طلوع الفجر (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨ و ٢٠.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف، الأولى المعذور كالمريض والممرض، ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (١). الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته (٢) إذا خرج من منى بعد دخول الليل.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٩٠.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما (١).

(٣٨٧)

الثالثة: من طاف بالبيت، وبقي في عبادة ثم خرج
من مكة وتجاوز عقبة المدينين فيجوز له أن يبيت في الطريق
دون أن يصل إلى منى ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع
إلى منى إلى ادراك الرمي في النهار (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦ و ١٧.

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة
شاة عن كل ليلة (١).

(١) الوسائل: باب من أبواب العود إلى منى ح ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥ و ٦.

-
- (١) التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٧ - والاستبصار: ج ٢ ص ٣٩٢.
(٢) الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٦.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧
- (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢ و ٧.

والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم

(٣٩٣)

أيضا (١). والأحوط التكفير للمعذور من المبيت.

-
- (١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٦.
(٢) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.

ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١ و ٨.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧ و ١ و ١٥ و ١٦.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٠.

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها
بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه
المبيت بها (١).

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢١.

رمي الجمار
الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث
الأولى، والوسطى، وجمرة العقبة، ويجب الرمي في
اليوم الحادي عشر والثانية عشر (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.

-
- (١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى .
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ .

وإذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم
الثالث عشر أيضا على الأحوط (١).

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٦.

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

(٤٠٠)

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٤٠١)

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٤٠٢)

ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة
اختياراً (١).

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى
ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٢). ولو خالف وجب
الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب (٣).

-
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.
(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.

ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع
حصيات أجزأ اكمالها سبعا، ولا يجب عليه إعادة رمي
اللاحقة (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣
- (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ١ و ٣.

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة يجري في رمي الجمرات الثلاثة كلها (١).
(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار (٢).

-
- (١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٢.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار (١).

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٤١٤)

ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفروا ليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه (١).
(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر (٢).

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وإن يقدم
القضاء على الأداء ويكون القضاء أول النهار والأداء عند
الزوال (١).

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٥.

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة
وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين
وظيفة يوم ويوم بعده بساعة وإذا ذكره بعد خروجه من
مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه
أو بنائبه (١). على الأحوط.
(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لا يرجي برؤه إلى
المغرب يستناب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس
رمى بنفسه أيضا على الأحوط (٢).

-
- (١) الوسائل: باب ٥ من أبواب العود إلى منى ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٢ و ٣.

(مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب رمي العقبة.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما (١).

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به والأحوط ضم التقصير أو الحلق إليه (٢).

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٦ .
(٢) سورة البقرة: ١٩٦ .

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(٤٢٤)

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح ١.

(٤٢٥)

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ح ٥.
- (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الاحصار والصدح ح ٥.

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ح ٦ .
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحصار ح ١ .

(١) تفسير علي بن إبراهيم: في تفسير سورة الفتح ج ٢ ص ٣٠٩
طبع النجف.

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج إن كان مصدوداً
عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح
الهدي في محل الصد والتحلل به عن احرامه والأحوط
ضم الحلق أو التقصير إليه (١)، بل الأحوط اختيار الحلق
إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١١٧.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٩ و ١٣٢.

(٤٣٠)

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصدح ح ٢.
(٢) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٠.

وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال
منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابة
فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد وإن كان متمكنا منها
فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله والاستنابة (١).

وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدًا
عن دخول مكة وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٨.

وإن كان مصدودا عن مناسك منى خاصة (١) دون دخول مكة فوقيتئذ إن كان متمكنا من الاستنابة فيستناب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم يأتي ببقية المناسك وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى شيء آخر وضح حجه وعليه الرمي في السنة القادمة على الأحوط.

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٦.

(مسألة ٤٤١): المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي
المزبور بل يجب عليه الاتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٧.

أو كان الحج مستقرا في ذمته (١).
(مسألة ٤٤٢): إذا صد عن الرجوع إلى منى
للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستتبع للرمي إن أمكنه
في سنته وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجري عليه
حكم المصدود (٢).
(مسألة ٤٤٣): من تعذر عليه المضي في حجه لمانع
من الموانع غير الصد والحصر فالأحوط أن يتحلل في مكانه

بالذبح (١)

(٤٤٠)

(مسألة ٤٤٤): لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة، ولو لم يتمكن منه ينتقل الأمر إلى بدله وهو الصيام على الأحوط (١).

(١) الجواهر: ج ٢٠ ص ١٢٤.

-
- (١) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الاحرام ح ١ .
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصدح ح ١ و ٢ .

(مسألة ٤٤٥): من أفسد حجه ثم صد، هل يجري

(٤٤٣)

عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأول (١)
ولكن عليه كفارة الافساد زائدا على الهدي.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(مسألة ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صد كفى
ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي آخر (١).

(٤٤٦)

أحكام المحصور

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو

العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام (١).

(مسألة ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمرة

مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معين فإذا جاء الوقت تحلل في مكانه ويجوز له خاصة أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل (٢).

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ح ٣.
- (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحصار والصدح ح ٢.

وتحلل المحصور في العمرة المفردة إما هو من غير النساء
وإما منها فلا تحل منها إلا بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد
إفاقته (١).

وإن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتع فحكمه ما تقدم
إلا أنه يتحلل حتى من النساء (١).

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ٣ و ١ .
 - (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ٣ و ١ .
 - (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ١ و ٤ .

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ٤.

(٤٥٣)

وإن كان المحصور محصوراً في الحج فحكمه ما تقدم
والأحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعي
ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حج أو عمرة (١).

(مسألة ٤٩٩): إذا أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك
خف المرض فإن ظن أو احتمل ادراك الحج وجب عليه

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصدح ٢ و ١
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصدح ٢ و ١.

الالتحاق وحينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ما تقدم، فقد أدرك الحج وإلا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه إلى العمرة المفردة، وإن ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب الاحصار والصدح ١.

(١) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٠. التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٢.

(٤٥٧)

-
- (١) الوسائل: باب ١ من أبواب الاحصار والصدح ح ٥.
- (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصدح ح ١.

(مسألة ٤٥٠): إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكة، فلا اشكال، ولا خلاف في أن وظيفته الاستنابة (١).

(مسألة ٤٥١): إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله، جاز له أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، ويحلق (٢).

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور بتحليله بالهدي فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته (١).

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الاحصار والصد.
(٢) تقدم في مسألة ٢٦٠.

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه
صام عشرة أيام على ما تقدم (١).

(مسألة ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام
أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان
حله لا يتوقف على ذلك فإنه يحل عند الحبس اشتراط أو
لم يشترط (١) إلى هنا فرغنا من واجبات الحج.

-
- (١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحصار والصدح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصدح ١.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحصار والصدح ١.

(١) معتمد العروة الوثقى: ج ٢ ص ٥٠٨.

مستحبات الاحرام

يستحب في الاحرام أمور:

- (١) تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الاحرام (١).
- (٢) تسريح شعر الرأس، واللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤ و ٥.
 - (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤ و ٥.
 - (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحرام ح ١.

المفردة (١).
وقال بعض الفقهاء: بوجوب ذلك (٢) وهذا القول

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب الاحرام ح ٦ وباب ٤ من
أبواب الاحرام ح ٤.

وإن كان ضعيفا إلا أنه أحوط.
(٣) الغسل للاحرام (١)

-
- (١) الوسائل: باب ٢ و ٣ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب الاحرام ح ٦.
(٣) الوسائل: باب ٦ و ٨ من أبواب الاحرام وباب ١ من أبواب
الأغسال المسنونة وباب ١ من أبواب غسل الجنابة.

في الميقات (١) ويصح من الحائض والنفساء أيضا على الأظهر (٢) وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدمه عليه فإن وجد الماء في الميقات أعاده (٣).

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب الاحرام ح ٣.
(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب الاحرام ح ١ وغيره.
(٤) الوسائل: باب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الاحرام.
(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب الاحرام ح ١ و ٢ و ٤.

وإذا اغتسل، ثم أحدث بالأصغر، أو أكل، أو لبس ما يحرم أعاد غسله (١). ويجزئ الغسل نهارا إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلا إلى آخر النهار الآتي (٢). (٤) أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول (بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاءا من كل داء وسقم. اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري، واجر على لساني محبتك، ومدحتك، والثناء عليك، فإنه لا قوة لي إلا بك، وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله).

(٥) أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام ويقول:
الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتني.
وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي وجهه أردت فسلمني فهو حصني،

(١) الوسائل: باب ١٠ و ١٣ من أبواب الاحرام.

(٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب الاحرام.

وكهفي، وحرزي، وظهري، وملاذي، ورجائي،
ومنجاي وذخري، وعدتي في شدتي ورجائي (١).
(٦) أن يكون ثوبه للاحرام من القطن (٢).
(٧) أن يكون احرامه بعد فريضة الظهر (٣).

-
- (١) الوسائل: باب ٢٧ من أبواب الاحرام ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥
(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥
(٤) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ١ و ٣ و ٥.

فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى (١). وإلا فبعد ركعتين
أو ست ركعات من النوافل والست أفضل (٢).
يقراً في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد وفي

-
- (١) الوسائل: باب ١٥ من أبواب الاحرام ح ٦.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الاحرام ح ١.
(٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الاحرام ح ٥.
(٤) الوسائل: باب ٥٢ من أبواب الاحرام ح ٢.

الثانية الفاتحة وسورة الجحد (١). فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم يقول:
(اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك، واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوفي إلا ما وفيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك، وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، وتقويني على ما ضعف، وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذي رضيت

(١) الجواهر: ج ١٨ ص ١٩٦.

(٢) الوسائل: باب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١ و ٢.

وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من شقة بعيدة
وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة
نبيك، صلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض
يحبسني، فخلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي.
اللهم إن لم تكن حجة فعمرة. أحرم لك شعري، وبشري
ولحمي ودمي، وعظامي، ومنخي، وعصبي من النساء
والثياب، والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة (١).
(٨) التلفظ بنية الاحرام مقارنة للتلبية (٢).
(٩) رفع الصوت بالتلبية للرجال (٣).

-
- (١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاحرام ح ١ و ٥ وغيرهما وباب ٢١ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب الاحرام ح ١ و ٥ وغيرهما وباب ٢١ من أبواب الاحرام ح ٤.
(٤) الوسائل: باب ٣٤ و ٣٧ من أبواب الاحرام.

(١٠) أن يقول في تليته:
(لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام،
لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك
لبيك ذا الجلال والاکرام، لبيك لبيك تبتدئ والمعاد
إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك، لبيك لبيك مرعوبا
إليك لبيك لبيك إله الحق، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل، لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك
عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك). ثم يقول:
(لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة
أو عمرة لبيك لبيك. وهذه عمرة متعة إلى الحج، لبيك
لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك) (١).
(١١) تكرار التلبية حال الاحرام في وقت اليقظة من
النوم وبعد كل صلاة وعند الركوب على البعير والنزول
منها، وعند كل علو وهبوط وعند ملاقة الراكب وفي

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٢.
(٢) المستدرک: ج ٢ ص ١١٦.

الأسحار يستحب ائثارها (١). ولو كان جنبا أو حائضا (٢)
ويقطعها في عمرة التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة (٣).
وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفة (٤).
مكروهات الاحرام
يكره في الاحرام أمور:

-
- (١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب الاحرام ح ٢ و ٣.
(٢) الوسائل: باب ٤٢ و ٤٨ من أبواب الاحرام.
(٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب الاحرام.
(٤) الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الاحرام.

- (١) الاحرام في ثوب أسود بل الأحوط ترك ذلك (١).
والأفضل الاحرام في ثوب أبيض (٢).
(٢) النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء (٣)
(٣) الاحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال
الاحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرما (٤) ولا بأس بتبديلها.
(٤) الاحرام في ثياب مخططة (١).

- (١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.
(٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام.
(٤) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام ح ١.

- (٥) استعمال الحناء قبل الاحرام إذا كان أثره باقيا إلى وقت الاحرام (١).
- (٦) دخول الحمام (٢) والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده (٣).
- (٧) تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك (٤).

-
- (١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام ح ٣.
- (٢) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام ح ٢ و ١.
- (٣) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ وباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام ح ١ و ٢ و ٣.
- (٤) الوسائل: باب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام.

دخول الحرم ومستحباته
يستحب في دخول الحرم أمور:
(١) النزول من المركوب عند وصوله الحرم (١).
والاغتسال لدخوله (٢).
(٢) خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده
تواضعا وخشوعا لله سبحانه (٣).
يقضي احرامه (١) المحمول على الكراهة بعد الاجماع أو الشهرة
على الجواز.
(٣) أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
(اللهم إنك قلت في كتابك، وقولك الحق وأذن في

-
- (١) الوسائل: باب ٩١ من أبواب الاحرام ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب مقدمة الطواف.
(٣) الوسائل: باب ١ و ٢ من أبواب مقدمة الطواف وباب ١
من أبواب الأغسال المندوبة.

الناس بالحج يأتوك رجالا، وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق، اللهم إني أرجو أن أكون ممن أجاب
دعوتك، وقد جئت من شقة بعيدة وفج عميق، سامعا
لندائك ومستجيبا لك، مطيعا لأمرك. وكل ذلك بفضلك
علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقنتني له ابتغي
بذلك الزلفة عندك، والقربة إليك. والمنزلة لديك،
والمغفرة لذنوبي. والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على
محمد وآل محمد وحرّم بدني على النار وآمني من عذابك برحمتك
يا أرحم الراحمين (١).
(٤) أن يمضغ شيئا من الإذخر عند دخوله الحرم (٢).

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٣١٤ باب سياق مناسك الحج.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مقدمة الطواف ح ١.

آداب دخول مكة المكرمة
والمسجد الحرام
يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل قبل
دخولها (١) وأن يدخلها بسكينة ووقار (٢).
ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها
ويخرج من أسفلها (٣).
ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافيا على
سكينة ووقار وخشوع (٤) وأن يكون دخوله من باب

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمة الطواف ح ١
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب مقدمة الطواف.
(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة الطواف.
(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف.

بني شيبية (١) وهذا الباب وإن جهل فعلا من جهة توسعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام فالأولى الدخول من باب السلام. ثم يأتي مستقيما إلى أن يتجاوز الأستوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:
(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله، وما شاء الله السلام على أنبياء الله ورسله السلام على رسول الله السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين).
ثم يدخل المسجد متوجها إلى الكعبة رافعا يديه إلى السماء ويقول:
(اللهم إني أسألك في مقامي هذا، وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا، وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك.

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب مقدمة الطواف.

مطيعا لأمرك بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك،
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني
بطاعتك ومرضاتك).

(وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول:
بسم الله، ومن الله وإلى الله، وما شاء الله وعلى
ملة رسول الله، صلى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله،
والحمد لله، والسلام على رسول الله السلام على محمد بن
عبد الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،
السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل
الرحمن، السلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم
إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك
ورسولك اللهم صلى على إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك
ورسلك، وسلم عليهم وسلام على المرسلين، والحمد
لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني
في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني

جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره
وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه، اللهم
إني عبدك، وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه
وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله
يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت. وحدك لا شريك
لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن له
(لك خ ل) كفوا أحد، وأن محمدا عبدك ورسولك صلى
الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار
يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول
شيء تعطيني فكاك رقبتني من النار).

ثم يقول ثلاثا:

(اللهم فك رقبتني من النار).

ثم يقول:

(وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادراً عني
شر شياطين الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم) (١).
ويستحب عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله).

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:
(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر من خلقه. والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير).

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:
(إني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك) (١).

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي واسأل الله أن يتقبل منك، ثم

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ٣ و ٤.

استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك
فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:
(اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلواتك عليه وآله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده
ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى، وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون
الله تعالى).

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:
(اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتني
فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ بك
من الكفر والفقير ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة) (١)
آداب الطواف
روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
تقول في الطواف:

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١.

(اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء
كما يمشي به على جدد الأرض، أسألك باسمك الذي
يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك
وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور
الأيمن فاستجبت له، وألقيت عليه محبة منك، وأسألك
باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر،
وأتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا وكذا) ما أحببت
من الدعاء.

وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل علي محمد وآل محمد
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:
(ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار).
وقل في الطواف:

(اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغير
جسمي، ولا تبدل اسمي) (١) وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر
قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ١.

إلى الميزاب.
(اللهم أدخلني الجنة برحمتك وأجرني برحمتك من النار
وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال، وادراً
عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم) (١).
وفي الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه لما
انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:
(يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف
فضاعفه لي، وتقبله مني إنك أنت السميع العليم) (٢).
وعن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لا صار
بحداء الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:
(يا الله يا ولي العافية، وخالق العافية ورازق العافية،
والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي
وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل
علي محمد وآل محمد وارزقنا العافية، ودوام العافية وتمام
العافية وشكر العافية، في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم
الراحمين) (٣).

-
- (١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٥.
(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٦.
(٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب الطواف ح ٧.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن
اليمني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخذك
بالبيت وقل:

اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد
بك من النار).

ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر
لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله،
وتقول:

(اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي
ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفي
علي خلقك).

ثم تستجير بالله من النار وتحير لنفسك من الدعاء، ثم
استلم الركن اليمني (١).

وفي رواية أخرى عنه ثم استقبل الركن اليمني
والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول: (اللهم

(١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤.

قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني (١).
ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها (٢)
وأن يقول عند استلام الحجر الأسود (أمانتي أديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة) (٣).

آداب صلاة الطواف
يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة
التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة
الثانية فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على
محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه (٤) وعن
الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال
في سجوده.

(سجد وجهي لك تعبدًا ورقًا لا إله إلا أنت حقًا حقًا

-
- (١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٩.
(٢) الوسائل: باب ٢٥ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب الطواف ح ١ و ٢.
(٤) الوسائل: باب ٧١ من أبواب الطواف.

الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، وما أنا ذا
بين يديك ناصيتي بيدك، واغفر لي إنه لا يغفر الذنب
العظيم غيرك فاغفر لي فإني مقرر بذنوبي على نفسي ولا
يدفع الذنب العظيم غيرك) (١).
ويستحب أن يشرب من ماء (زمزم) قبل أن يخرج
إلى (الصفاء) ويقول:
(اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاءا من
كل داء وسقم).
وإن أمكنه أتى (زمزم) بعد صلاة الطواف، وأخذ
منه ذنوبا أو ذنوبين، فيشرب منه، ويصب الماء على
رأسه وظهره وبطنه، ويقول:
اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا وشفاءا من كل
داء وسقم).
ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا (١).

(١) الوسائل: باب ٧٨ من أبواب الطواف ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب السعي ح ١ و ٢

آداب السعي

يستحب الخروج إلى (الصفاء) من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار فإذا صعد على (الصفاء) نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول: (الله أكبر) سبع مرات، (الحمد لله) سبع مرات (لا إله إلا الله) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول: ثلاث مرات:

الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا والحمد لله الحي القيوم والحد لله الدائم).

ثم يقول ثلاث مرات:

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون).

ثم يقول ثلاث مرات:
(اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة).
ثم يقول (الله أكبر) مائة مرة. (لا إله إلا الله)
مائة مرة. (الحمد لله) مائة مرة (سبحان الله) مائة
مرة. ثم يقول:
(لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده
وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ
بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظني في ظل عرشك
يوم لا ظل إلا ظلك).
ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا، فيقول:
(أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه
ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك
وتوفني على ملته وأعدني من الفتنة).
ثم يقول (الله أكبر) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين
ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها فإن لم يستطع هذا فبعضه،
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: إذا صعد (الصفاء)
استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول:

(اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإن عدت فعد علي بالمغفرة، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعذبني فأنت غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمني) (١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على (الصفاء) (٢) ويستحب (٣) أن يسعى ماشيا وأن يمشي مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على (الصفاء) ويرجع من المروة إلى الصفاء على

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب السعي ح ٢ وباب ٤ من أبواب السعي ح ١ و ٣.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب السعي ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب السعي.

هذا النهج (١) وإذا كان راكبا أسرع فيما بين المنارتين (٢) فينبغي أن يجد في البكاء، ويدعو الله كثيرا (٣) ولا هرولة على النساء (٤).

آداب الاحرام

إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في احرام العمرة يجري في احرام الحج أيضا، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته. حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

(اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملي،

وأصلح لي عملي).

ثم يهب إلى منى بسكينة ووقار مشغلا بذكر الله

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب السعي.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب السعي ح ٢.

(٣) ذكره الصدوق في الفقيه في باب سياق مناسك الحج ج ٢

ص ٣٢٠.

(٤) الوسائل: باب ٢١ من أبواب السعي.

سبحانه فإذا وصل إليها قال:
(الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا
المكان).
ثم يقول:
(اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا
عبدك وفي قبضتك) (١).
ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقتضيها في
طاعة الله تبارك وتعالى (١) والأفضل أن تكون عباداته
ولا سيما صلواته في مسجد الخيف (٢)، فإذا صلى الفجر

-
- (١) الفقيه: ج ٢ باب سياق مناسك الحج ص ٣٢١ وفي الوسائل
باب ٤٦ من أبواب الاحرام.
(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج و باب ٣ و ٤ من أبواب
احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٣) الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢.

عقب إلى طلوع الشمس (١) ثم يهب إلى عرفات،
ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر (٢) والأولى بل الأحوط
أن لا يتجاوز (وادي محسر) قبل طلوع الشمس (٣) ويكره
خروجه منها قبل الفجر وذهب بعضهم إلى عدم جوازه
إلا لضرورة كمرض أو خوف من الزحام (٤)
فإذا

توجه إلى عرفات قال:
(اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك

-
- (١) الوسائل: باب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤.

أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني). ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات (١).
آداب الوقوف بعرفات
يستحب في الوقوف بعرفات أمور وهي كثيرة نذكر بعضها:

منها (١) الطهارة حال الوقوف (٢) (٢) الغسل عند الزوال (٣) (٣) تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله (٤)

-
- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب احرام الحج والوقوف.
 - (٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
 - (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
 - (٤) الوسائل: باب ١٤ و ١٧ من أبواب الحج والوقوف بعرفة.
 - (٥) الوسائل: باب ٢ من أبواب أقسام الحج وباب ٤ من احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٤ و ٥.

(٤) الوقوف بسفح الجبل في مسيرته (١) (٥) الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين (٢) (٦) الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره. والأفضل المأثور، فمن ذلك (٣):
دعا الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

ومنه ما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أما تعجل للصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فأحمد الله، وهللته ومجده واثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة. وتعود بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط

-
- (١) الوسائل: باب ١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة.
(٢) تأسيا بالنبي (صلى الله عليه وآله) كما عن الصحاح الحاكية لحجه صلى الله عليه وآله باب ٢ من أبواب أقسام الحج وغير ذلك من النصوص
(٣) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الاحرام للحج والوقوف بعرفة وخير الأدعية دعاء الحسين (عليه السلام) ودعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام).

أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل
بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول
(اللهم إني عبدك فلا تعجلني من أخيب وفدك، وأرحم
مسيرتي إليك من الفج العميق، وليكن، فيما تقول):
(اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتني من النار وأوسع
علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقه الجن والإنس:
و (تقول): اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا
تستدرجني و (تقول): اللهم إني أسألك بحولك وجودك
وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر
الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين أن تصلي
علي محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا).
(وتذكر حوائجك). وليكن فيما تقول وأنت رافع
رأسك إلى السماء:
(اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني.
والتي إن منعتني لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقبتني
من النار).
(وليكن فيما تقول):
(اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي

بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني وأن تسلم مني
مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودلت عليها نبيك محمد
(صلى الله عليه وآله).

(وليكن فيما تقول):

(اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته
بعد الموت حياة طيبة) (١).

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
(عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخيرا
مما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي
ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن
عذاب القبر اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح
وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح وأسألك خير الليل

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١.

وخير النهار) (١).
ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال:
سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:
(اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تشئت الأمر ومن
شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيرا بعفوك
وأمسى خوفي مستجيرا بأمانك وأمسى ذلي مستجيرا بعزك
وأمسى وجهي الفاني البالي مستجيرا بوجهك الباقي يا خير
من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك
واصرف عني شر جميع خلقك) (٢).
وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:
(اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
من قابل أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا
لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من
وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الحج والوقوف بعرفة ح ٢.
(٢) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ١ و ٢.

عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير
والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع
إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في (١).

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي أيضا كثيرة نذكر بعضها:

(١) الإفاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفرا
فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

(اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي) (٢).

(٢) الاقتصاد في السير (٣) تأخير العشائين إلى
المزدلفة والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن هب ثلث الليل (٤)

نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر (٥)

(١) الوسائل: باب ٢٤ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

ويستحب للصلاة وطىء المشعر برجله (١) (٥) احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور (٢) وغيره، ومن المأثور أن يقول:

(اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر).
(٦) أن يصبح على طهر فيصلّي الغداة ويحمد الله عز وجل ويشني عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول (٣):
(اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي).

-
- (١) الوسائل: باب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٣) الوسائل: باب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) التقاط حصي الجمار من المزدلفة (١) وعددها
سبعون السعي (٨) السير السريع إذا مر بوادي محسر
وقدر للسعي مائة خطوة ويقول:
(اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي
واخلفني بخير في من تركت بعدي) (٢).
آداب رمي الجمرات
يستحب في رمي الجمرات أمور منها:
(١) أن يكون على طهارة حال الرمي (٣).
(٢) أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:
(اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي).
(٣) أن يقول عند كل رمية:
(الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله لي حجا مبرورا وعملا

-
- (١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر.
(٢) الوسائل: باب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة.

مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا) (١).
(٤) أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوة (٢).
(٥) أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة (٣) ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة (٤)
(٦) أن يضع الحصى على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة (٥)
(٧) أن يقول إذا رجع إلى منى:
(اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير) (٦).
آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور منها:

(١) أن يكون بدنة ومع العجز فبقرة، ومع العجز

-
- (١) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
 - (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
 - (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
 - (٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.
 - (٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.
 - (٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

عنها أيضا فكبشا (١) (٢) أن يكون سميئا (٢) (٣) أن يقول عند الذبح أو النحر (٣).

وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني).

(٤) أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح (٤).

آداب الحلق

(١) يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل

-
- (١) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ وغيرهما. وباب ١٣ من أبواب الذبح.
(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب الذبح ح ١ و ٤ وغيرهما. وباب ١٣ من أبواب الذبح.
(٣) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.
(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب الذبح.

شعرة نورا يوم القيامة) (١) (٢) أن يدفن شعره في خيمته
في منى (٢) (٣) أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره
بعد الحلق (٣).

آداب طواف الحج والسعي
ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته
والسعي فيها يجري هنا أيضا. ويستحب الاتيان بالطواف
يوم العيد (٤) فإذا قام على باب المسجد يقول:
(اللهم أعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي أسألك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن
ترجعني بحاجتي اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت
أطلب رحمتك وأوم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك
أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك

-
- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الحلق ح ١.
(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب الحلق ح ٥.
(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب الحلق ح ١٢ وغيره.
(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧ و ١٠.

الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك).
ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع
استلم بيده وقبلها وإن لم يستطع من ذلك أيضا استقبل
الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة (١) وقد مر ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.
آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق، وعدم الخروج منها
ولو كان الخروج للطواف المندوب (٢) ويستحب التكبير
فيها بعد خمس عشرة صلاة. أولها ظهر يوم النحر، وبعد
عشر صلوات في سائر الأيام (٣)، والأولى في كيفية
التكبير أن يقول:

(الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا

(١) الوسائل: باب ٤ من زيارة البيت ح ١.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤ وباب ٢١
من أبواب صلاة العيد.

من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا (١).
ويستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف
روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام)
أنه قال: من صلى في مسجد الخيف بمئتي ركعة قبل
أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله
فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلك الله
فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله
فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في
سبيل الله عز وجل (٢).

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور منها:

(١) الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن (٢) ختم
القرآن فيها (٣)، (٣) الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

(١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٤.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب العود إلى منى وباب ٥١ من
أبواب أحكام المساجد.

(٣) الوسائل: باب ٤٥ من أبواب مقدمة الطواف.

(اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاءا من كل
داء وسقم. ثم يقول: بسم الله وبالله والشكر لله) (١).
(٤) الاكثار من النظر إلى الكعبة (٢) (٥) الطواف
حول الكعبة عشر مرات: ثلاثا في أول الليل وثلاثة في
آخره وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر (٣)،
(٦) أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثمائة وستين طوفا
فإن لم يتمكن فاثنتين وخمسين طوفا فإن لم يتمكن أتى بما
قدر عليه (٤)، (٧) دخول الكعبة للضرورة (٥).
ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند دخوله:
(اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من

-
- (١) الوسائل: باب ٢١ من أبواب مقدمة الطواف.
 - (٢) الوسائل: باب ٢٩ من أبواب مقدمة الطواف.
 - (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب الطواف.
 - (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب الطواف ففي صحيحة معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة
وستين أسبوعا على عدة أيام السنة فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا
فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف، وفي خبر آخر: يستحب
أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان
وخمسون أسبوعا.
 - (٥) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب مقدمة الطواف.

عذاب النار).

ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء
يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة حم السجدة،
وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آية، أن يصلي في
كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:
(اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى
مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله وفواضله فأليك
يا سيدي تهيتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فأني لم آتك اليوم ثقة بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكنني آتيتك مقرا
بالظلم والإساءة على نفسي فإنه لا حجة لي ولا عذر فأسألك
يا من هو كذلك أن تصلي على محمد وآله وتعطيني مسألتي
وتقلبني برغبتني ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم
يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي
الذنب العظيم لا إله إلا أنت) (١).
ويستحب التكبير ثلاثا عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

(١) باب ٣٦ من أبواب مقدمة الطواف ح ١ و ٢ و ٣.

(اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا
فإنك أنت الضار النافع).
(ثم ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه
الأيسر، ويصلي ركعتين عند الدرجات (١).
طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف
الوداع وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل
شوط وأن يأتي بما تقدم في آداب الطواف من المستحبات عند
الوصول إلى المستجار وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم
الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت. ويضع إحدى يديه
على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشني عليه
ويصلي على النبي وآله، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك
وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي في جنبك وعبدك
حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل
ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب مقدمة الطواف.

والرضوان والعافية).
ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال
الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى
ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار (١) درهم من
التمر ويتصدق به على الفقراء.
زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
يستحب للحاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه
من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم صلى
الله عليه وآله والصديقة الطاهرة سلام الله عليها وأئمة البقية سلام الله عليهم أجمعين
(٢)
وللمدينة حرم حده عائر إلى وعير (٣) وهما جبلان
يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب، وذهب بعض الفقهاء

-
- (١) الوسائل: باب ١٨ و ٢٠ من أبواب العود إلى منى.
(٢) الوسائل: باب ٢ و ٣ و ٥ من أبواب المزار وباب ١٨ من
أبواب المزار.
(٣) كما في صحيحة معاوية بن عمار وغيرها. (١)
(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزار ح ١ و ١٠.

إلى أن الاحرام وإن كان لا يجب فيه (١) إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سيما الرطب منه إلا ما استثنى مما تقدم في حرم مكة، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه (٢)، ولكن الأظهر جوازهما وإن كان رعاية الاحتياط أولى وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أن يقول:

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ١ و ١٠.

(٢) اللابة هي الحرة ذات الحجارة السود.

-
- (١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ١ و ٥ وباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام ح ٤.
- (٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ٥.
- (٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ح ٨.

السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله) السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
السلام عليك يا أمين الله. أشهد أنك قد نصحت لأمتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك
الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وآل محمد

(١) الحرة بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سود ومنه حرة المدينة.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب المزارح ٩ و ١ و ٤ و ١٠ و ٨.

أفضل ما صليت علي إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (١)
زيارة الصديقة الزهراء (ع)
(يا ممتحنة امتحنك الله إلى آخر الزيارة.

-
- (١) الوسائل: باب ٦ من أبواب المزار ح ٣.
(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب المزار ح ٢.

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (ع)
السلام على أولياء الله وأصفيائه إلى آخر الزيارة (١).
وصلى الله على محمد وآله والحمد لله أولا وآخرا

(١) الوسائل: باب ٨١ من أبواب المزار ح ٢.